الثمن العدل في الإسلام

الدكتور حسن عمر بلخي*

مقدمـــة :

تنبني فكرة الإقتصاد الرأسمالي على مبدأ الملكية الفردية . الفرد هو المالك الوحيد لكل ما يكتسب ، وهو الوحيد بلا منازع الذي يمتلك حق التصرف في كل أو بعض ما يمتلك ، أياً كانت طريقة أو وجهة هذا التصرف . أخذ الإقتصاد الرأسمالي بمبدأ الملكية الفردية وإطلاق العنان لها إستتبع تبني مفهومين أساسيين (Halm : ٣٥ – ١١٠) هما :

١ — عدم تدخل الدولة في الإقتصاد وإقتصارها على القيام بتأمين الحماية الداخلية — بما فيها القضاء — وتوفير الأمن الخارجي .

٢ — إطلاق عنان المنافسة بين الأفراد والجماعات .

أدى هذان المفهومان ، عند بعض المفكرين إلى اختلال في البنيان الإقتصادي (Galbraith : ٥٩ – ٧٠ Schumpeter ٥٩ – ١٠٠) إستتبع هذا إختلاق فكرة الإقتصاد الشيوعي . هذا النوع من الإقتصاد ينبني على مبدأ الملكية المشتركة ممثلة في الدولة . ولقد لازم إتباع مبدأ الملكية المشتركة الأخذ بنظامين رئيسيين للعمل (Halm ١١٣ – ١٥٥) هما :

١ — إنفراد الدولة بالنشاط الإقتصادي والإنتاجي ، بالإضافة إلى وظائفها الرئيسية .

٢ — القضاء على المنافسة بين الأفراد والجماعات .

نظام الإقتصاد الإسلامي نظام وسط . الإسلام يبيح الملكية للفرد سواءً أكانت ملكية السلع الإستهلاكية التي تلزمه لسد رمقه ، أو ملكية السلع الإنتاجية التي تلزمه

* أستاذ مساعد قسم الإقتصاد كلية الإقتصاد والإدارة — جامعة الملك عبد العزيز .

لكسب قوته . وفي الأصل فإن الملكية لله وحده . ولكن الإنسان مستخلف في هذه الملكية (عبد الرسول : ٩٩ – ١٠٣) ولكن الإسلام في إباحته للملكية لم يطلق للفرد العنان ، بل فرض على هذه الملكية الفردية القيود الأخلاقية والقانونية لتحدّ من إنطلاقها وتطوعها للإنتظام في إطار المباديء القرآنية . هذه القيود والأحكام الأخلاقية والتشريعية نزلت ونظمت في آيات القرآن الكريم (المبارك : ١٩ – ٣١) .

الملكيـــة الفرديـــة :

الملكية الفردية تنشأ بالكسب وتنتهي بالإنفاق . والكسب إما أن يكون عن طريق العمل ، أو عن طريق التجارة ، أو عن طريق العمل والتجارة معاً ، أو أن يكون عن طريق الهبة والوراثة . أما الإنفاق فإما أن يكون عن طريق الإنفاق على السلع الإستهلاكية أو السلع الإستثمارية أو أن يكون عن طريق الهبة والتوريث . وقد نظمت الأحكام القرآنية كيفية الكسب وطريقة الإنفاق .

ترتكز كيفية الكسب في الإسلام على مشروعية تبادل الأفراد للمنافع بالتراضي والعدل (المودودي ، ١٣٨٠ : ١٣١ – ١٤٨) ، وكل ما عدا ذلك فلا مشروعية له . قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم ﴾ (النساء : ٢٩) . وقد نص سبحانه وتعالى صراحة على التراضي بين جميع الفرقاء في كل العقود التي يزاولونها لأغراض الكسب . أيضاً وقد جاء في الحديث الشريف : « المسلمون عند شروطهم » . والركيزة الثانية للكسب في الإسلام هي العدل . إذ يجب أن يتبادل الفرقاء المنافع بالعدل . قال تعالى : ﴿ ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين .﴾ (هود : ٨٥) وقال النبي عليه الصلاة والسلام « لا ضرر ولا ضرار » .

وكما حدّد الإسلام كيفية الكسب حدد أيضاً طريقة الإنفاق . والإنفاق طبقاً للشريعة يكون على أربعة أوجه ، الأول : الحياة المعيشية ، الثاني : الهبة ، الثالث : الزكاة : والرابع : التوريث . وفي جميع أوجه الإنفاق هذه لابد وأن يبتغى وجه الله .

ولقد حث الإسلام على الإعتدال في الإنفاق على الحياة المعيشية . قال تعالى : ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾ (الفرقان : ٦٧) ﴿ ولا تجعل يدك مغلولةً إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾

(الإسراء : ٢٩) . وفي الإنفاق بقصد الهبة أمر سبحانه وتعالى أن يكون الإنفاق من طيبات الرزق ، وأن لا يكون بقصد الإيذاء أو المن . ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون .﴾ (البقرة : ٢٦٧) أيضاً ﴿ ويطعمون الطعام ، على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ﴾ . ﴿ إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً ﴾ . (الإنسان : ٨ – ٩) .

يهدف نظام الإسلام الإقتصادي إلى عدم تركيز الثروات في أيدٍ قليلةٍ ، (المودودي ، ١٣٨٠ : ١٣١ – ١٤٨) ، وذلك من أجل مبدأ التكافل الإجتماعي (قطب : ٦٣ ، ١٤٦ – ١٥٣) ونظاما الزكاة والتوريث في الإسلام يؤديان الى هذا الهدف . (Yusuf : ١ – ١٥) في نظام الزكاة يقول سبحانه وتعالى :﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلِّ عليهم ﴾ . (التوبة : ١١٣) . وفي نظام التوريث يقول المولى عزَّ وجلّ : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلَّ منه أو كَثُر نصيباً مفروضاً .﴾ . (النساء : ٧) .

بالإضافة إلى تحديد كيفية الكسب وطريقة الإنفاق ، حث المولى عز وجل المؤمنين المتقين على الصدقات . قال تعالى ﴿ ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلاّ ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوّف إليكم وأنتم لا تظلمون ﴾ . (البقرة : ٢٧٢) .

توضح لنا الفقرات السابقة الإطار الذي رسمه الإسلام لتحديد موقع الملكية الفردية ، أي أنها توضح لنا إطار النظام الإقتصادي . في داخل هذا الإطار توجد تعاليم إسلامية ، منصوص عليها في القرآن الكريم ، تعالج الأوجه المختلفة لمارسة النشاط الإقتصادي .

وبحثنا هذا يهتم بتوضيح التعليمات الإسلامية في تحديد مفهوم الثمن العدل . وغالباً ما تتجه الكتابات عن التعاليم الإقتصادية في الإسلام نحو التفكير المقارن . وتنحو هذه الكتابات منحى مقارنة إطار التفكير الإقتصادي في الإسلام بالإقتصاد الرأسمالي والإقتصادي الإشتراكي . (عبده : ١٣٩٤ : الصدر : ١٩٦٨ المودودي : ١٣٨٠) . إلا أن هذا التفكير المقارن لا يبرز هذه التعاليم . (المبارك : ١٠ ، يماني : ١٥ – ١١٣) .

ينقسم الجزء الباقي من البحث إلى ثلاثة أفرع ؛ الأول يختص بدراسة مفهومي الوفرة والندرة . ويختص الثاني بدراسة عناصر الإنتاج . وأخيراً يختص الفرع الثالث بدراسة الثمن العدل .

الوفرة والندرة :

الوفرة لغوياً هي الكثرة ، والندرة هي القلّة . تقول العرب وفرة الشيء هي كثرة وجوده وندرة الشيء هي قلة وجوده . (البستاني : ١٨٧٠) .

تتصف الجنة بالخلد والوفرة . وكذلك تتصف الأرض بالفناء والندرة . يخص المولى عزّ وجلّ سكنى الجنة بالخلود . ﴿ خالدين فيها ومساكن طيبة ﴾ (التوبة : ٧٢) ويخص الجنة كذلك بوفرة الأنهار ، ﴿ تجري من تحتها الأنهار﴾ (محمد : ١٢) ، وعذوبة المياه واللبن ونقاء العسل وكل الثمرات . ﴿ مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهارٌ من ماءٍ غير آسنٍ وأنهارٌ من لبنٍ لم يتغير طعمه وأنهارٌ من خمرٍ لذةٍ للشاربين وأنهارٌ من عسلٍ مصفًّى ولهم فيها من كل الثمرات ومغفرةٌ من ربهم ﴾ . (محمد : ١٥) . ويذكر الله سبحانه الخلود في الجنة فيقول ﴿ يطوف عليهم ولدان مخلَّدون بأكوابٍ وأباريقَ وكأسٍ من معين . لا يصدَّعون عنها ولا ينزفون . وفاكهةٍ مما يتخيرون . ولحم طيرٍ مما يشتهون ﴾ . (الواقعة : ١٧ — ٢١) ، ﴿ وأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين . في سدرٍ مخضودٍ . وطلعٍ منضودٍ . وظلٍ ممدودٍ . وماءٍ مسكوبٍ . وفاكهةٍ كثيرةٍ . لا مقطوعةٍ ولا ممنوعةٍ ﴾ . (الواقعة ٢٧ — ٣٣) .

على النقيض من الجنة ، فإن الأرض تتصف بالفناء والندرة . الحياة الدنيا فانية . ﴿ كلُّ منْ عليها فانٍ ﴾ . (الرحمن : ٢٦) . ووجود الإنسان في هذه الحياة موقوت . ﴿ ولكم في الأرض مستقرٌ ومتاعٌ إلى حين ﴾ . (البقرة : ٣٦) . ومن ناحيةٍ أخرى ، فإن الرزق في الحياة الدنيا — عند مقارنته بالرزق في الحياة الآخرة — يتصف بالقلة والندرة . قال سبحانه وتعالى : ﴿ قل متاع الدنيا قليل والآخرة خيرٌ ﴾ (النساء : ٧٧) ، ﴿ فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلاّ قليل ﴾ (التوبة : ٣٨). وندرة الرزق في الحياة الدنيا تكون من أجل حكمة نص عليها المولى عزّ وجلّ : ﴿ ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزّل بقدرٍ ما يشاء ﴾(الشورى: ٢٧) . والأصل في الخليقة هو الخلود والوفرة ، إذ حينما خلق الله سبحانه وتعالى آدم أسكنه الجنة حيث الخلود والوفرة . ﴿ وقلنا يا آدم أسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها ، رغداً حيث شئتما ﴾ .

(البقرة : ٣٥) ، ﴿ ويا آدم أسكن أنت وزوجك الجنة فكلا من حيث شئتما ﴾ . (الأعراف : ١٩) ، وحينما عصى آدم ربه أنزله إلى الأرض حيث الفناء والندرة ، ﴿ فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعضٍ عدوٌ ولكم في الأرض مستقرٌ ومتاعٌ الى حين ﴾ . (البقرة : ٣٦) .

ولكن بعد أن أنزل الحق سبحانه وتعالى آدم وذريته إلى الأرض لخطيئة آدم ، جعل الله الحياة الدنيا مجالاً لاختبار الإنسان وقياس مقدار طاعته لأوامر المولى ونواهيه . ﴿ إنَّا جعلنا ما على الأرض زينةً لها لنبلوهم أيهم أحسن عملاً ﴾ . (الكهف : ٧) . ومن آمن واتقى واتبع الأوامر وتجنب النواهي فإن الله وعده بالخلود والوفرة في الحياة الآخرة . ﴿ لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأولئك لهم الخيرات وأولئك هم المفلحون . أعد الله لهم جناب تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم ﴾ . (التوبة : ٨٨ - ٨٩) .

عناصر الإنتاج :

تنقسم السلع والخدمات في الإسلام إلى ثلاثة أنواع : النوع الأول وهو الحلال والنوع الثاني وهو الحرام والنوع الثالث وهو المكروه . (المودودي : ١٩٤٨) ولا يجب على المسلم والمسلمه التعامل في غير ما ضرورة بالسلع والخدمات التي تندرج تحت صفة الحرام . مثل هذه السلع والخدمات هي : سلعة الخمر ، خدمة أقراض المال بالربا . وارتكاب الفاحشة .

ولقد نص القرآن الكريم على السلع والخدمات التي تندرج تحت صفة الحرام (عبد الرسول ١٦ - ١٨) ، وكل ما عدا ذلك فهو حلال . ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحلَّ لكم الطيبات ﴾ (المائدة : ٤) ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحلَّ الله لكم ﴾ (المائدة : ٨٧) .

وفي هذا المبحث سنستخدم اصطلاح السلع والخدمات ليغطي جميع السلع والخدمات التي تندرج تحت صفة الحلال . لإنتاج هذا النوع من السلع والخدمات لابد من إستخدام عناصر للإنتاج : الأرض والعمل ورأس المال (Mannan ٩٩ - ١٤٧) ، المبارك : ٣١ - ٣٤ ، Siddiqi : ٩٠ - ٩٣) . وتوافر عناصر

الإنتاج هذه ضروري ليتمكن المجتمع الإسلامي من توليد العملية الإنتاجية ويتمتع بما أحل له الله من الطيبات .

إن الأصل في ملكية الأرض أنها لله عز وجل : ﴿ ولله ملك السموات والأرض ﴾ . (الجاثية : ٢٧) ولكن الله سبحانه استخلف عباده في هذه الملكية . ﴿ وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخْلفنَّهم في الأرض ﴾ . (النور : ٥٥) ، واستخلاف الله لعباده يكون بمشيئته سبحانه وتعالى : ﴿ والله يؤتي ملكه من يشاء ﴾ . (البقرة : ٢٤٧) .

وإذن لابد لملاك الأرض الجدد — عباد الرحمن — من توجيه هذه الملكية واستخدامها فيما ينفع الصالح العام . لا فرق في هذا بين استخدام الأرض للزراعة أو للصناعة .

وتبدأ ملكية الأرض غير المملوكة بوضع اليد . وطبقاً للتشريع الإسلامي ، وضع اليد في حد ذاته ليس كافياً لفرض التملك . إذ أن التشريع الإسلامي إشترط منذ بداية عهد الخليفة عمر بن الخطاب أن تستصلح الأرض الممتلكة بوضع اليد خلال مدة معينة تبدأ ببداية وضع اليد هذا . واجتهد المشرع في تحديد هذه المدة بثلاث سنوات . (Mannan : ١٠١ — ١١٥) وتنتقل ملكية الأرض من شخص إلى آخر عن طريق البيع والهبة والتوريث .

العنصر الثاني من عناصر الإنتاج هو العمل . يشجع الله بني آدم على التزاوج والتناسل : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ﴾ . (الروم : ٢١) ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ، ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون ﴾ ، (النحل : ٧٢) وفي سورة آل عمران قال تعالى ﴿ ذريةً بعضها من بعض والله سميعٌ عليمٌ ﴾ . (آل عمران : ٣٤) .

كما حثّ الله سبحانه وتعالى عباده على التزاوج والتناسل ، حثهم على العمل وسهل لهم أمره ﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴾ . (التوبة : ١٠٥) ﴿ ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ﴾ ، (القصص : ٧٣) ﴿ وهو الذي سخَّر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى

الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾ . (النحل : ١٤) ﴿ الله الذي سخّر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ﴾ . (الجاثية : ١٢) ﴿ أُحلت لكم بهيمة الأنعام إلاّ ما يُتلى عليكم ﴾ . (المائدة : ١) ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ . (الجمعة : ١٠) ﴿ ولكلٍ درجات مما عملوا وما ربك بغافلٍ عما يعلمون ﴾ . (الأنعام : ١٣٢) .

أمر الله سبحانه الإنسان بالعمل والكسب ، وفي نفس الوقت أمره بأن يكون وسطاً في الإنفاق : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾ . (الفرقان : ٦٧) ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذّر تبذيراً ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً ﴾ . (الإسراء : ٢٦ – ٢٧) والدخل الفائض عن الإستهلاك يكون ادخاراً ، وطبقا لشريعة القرآن لابدَّ وأن يوجه هذا الإدخار إلى الإستثمار . (زبير : ١٣٩٣) ، كما أن تراكم الدخل الفائض عن حاجة الإستهلاك يكوّن رأس المال . ولقد أنذر الله سبحانه المكتنزين بالعذاب الشديد. ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ . (التوبة : ٣٤) .

وتحصل عناصر الإنتاج على دخلٍ مقابل مساهمتها في العملية الإنتاجية . إلا أن طبيعة دخول عناصر الإنتاج تختلف من عنصرٍ إلى آخر . عنصر الإنتاج الإنساني — العمل — يحصل على أجر ، أما عنصرا الإنتاج الآخران فيحصلان على عائد يسمى الريع — وهو عائد الأرض والربح — وهو عائد رأس المال .

وطبيعة اختلاف عوائد عناصر الإنتاج تكون في أن الأجر يحدّد مسبقاً ، أي قبل أن يشترك عنصر العمل في الإنتاج . في حين أن عائدي الأرض ورأس المال يكونان بعد اقتطاع الأجر من الثمن ، أي أن الريع والربح يكونان عبارة عن فائض .

ينص القرآن في عدة أماكن على الطبيعة المسبقة لتحديد الأجر . ﴿ قل ما سألتكم من أجرٍ فهو لكم ﴾ . (سباء : ٤٧) ﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين ﴾ (ص : ٨٦) ﴿ ولا تكسب كلُّ نفسٍ الاَّ عليها ﴾ . (الأنعام : ١٦٤) يقول سبحانه وتعالى في قصة تزويج النبي موسى من ابنة النبي شعيب عليهما السلام : ﴿ إني أريد أن أنكحك إحدى إبنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج ، فإن أتممت عشراً فمن عندك ﴾ (القصص : ٢٧) .

أما الجزء الفائض من الثمن — بعد دفع الأجر — فيقتسم بين الريع والربح . والأصل هو أن يزرع الأرض مالكها وكذلك أن يتاجر في المال صاحبه . لهذا فإنه يمكن التجاوز عن موضوع الريع واعتباره مندمجاً مع الأجر والربح . إلا أنه من الناحية القانونية يجب التفريق بين الريع والربح كفائض للثمن .

أيضاً يجب التفريق بين فائض الثمن وفائض القيمة . فائض الثمن في الإسلام قد يكون موجباً أو سالباً ، وذلك حسب تقدير الثمن بين البائع والمشتري . في حين أن فائض القيمة هو مقدارٌ موجب يحدد بمعرفة الرأسمالي .

ومقدار فائض الثمن يكون بعد الإتفاق على الثمن . الفرق بين الثمن المتفق عليه بين البائع والشاري وأجر العمل يكوّن فائض الثمن . في الجزء الباقي من هذا البحث سننصرف إلى كيفية تحديد الثمن في القرآن . وبالتالي يمكن استخراج كيفية تحديد مكافأة عناصر الإنتاج الأرض ورأس المال ، أي يمكن استنتاج مقدار فائض الثمن .

تحديد الثمن العدل :

تنقسم الأنشطة إلى نوعين : أنشطة إقتصادية وأنشطة غير إقتصادية . في أي مجتمع يكون النشاط اقتصادياً ، إذا توافر له الشرطان الآتيان :

١ — أن يكون نادراً .

٢ — أن يكون ذا فائدة .

إذا لم يتوافر شرطا الندرة والفائدة لأي نشاط ، كان هذا النشاط غير إقتصادي . المجتمع الإسلامي يضيف شرطاً ثالثاً ليكون النشاط إقتصادياً ، لهذا ، يكون النشاط إقتصادياً في المجتمع الإسلامي إذا توافرت له الثلاثة الشروط الآتية :—

١ — الندرة .

٢ — الفائدة .

٣ — أن لا يكون حراماً طبقا للشريعة .

سلعة الخبز ، وخدمة الحدَّاد تعتبران من ضمن الأنشطة الإقتصادية في المجتمع الإسلامي إذ أن شروط النشاط الإقتصادي جميعها تتوافر في سلعتي الخبز وخدمة الحدَّاد. وإذا لم يتوافر أي شرط من هذه الشروط الثلاثة — الندرة ، الفائدة ، عدم الحرمة — في أي سلعة أو خدمة ، إنتفت عنها خاصية النشاط الإقتصادي .

توافر صفة النشاط الإقتصادي للسلعة أو الخدمة يعطيها خاصية أخرى : خاصية الثمن ، إذ لكل نشاط إقتصادي ثمن حقيقي وثمن نقدي . الثمن الحقيقي للسلعة أو الخدمة هو عدد وحدات السلع الأخرى التي يمكن مقايضتها مقابل الحصول على وحدةٍ واحدةٍ من هذه السلعة أو الخدمة .

من ناحيةٍ أخرى ، الثمن النقدي لأي سلعة أو خدمة هو عدد الوحدات النقدية التي يمكن تبادلها في مقابل الحصول على وحدةٍ واحدةٍ من هذه السلعة أو الخدمة .

أحلَّ الله سبحانه وتعالى المتاجرة في السلع والخدمات التي تتمتع بصفة النشاط الإقتصادي الإسلامي . ﴿ وأحل الله البيع وحرّم الربا ﴾ . (البقرة : ٢٧٥) .

الثمن في المنافسة الكاملة يتحدد عن طريق تعادل العرض بالطلب . في هذه الحالة تكون الوحدة المبيعة أو المشتراه صغيرة الحجم بحيث أنها لا تستطيع التأثير في الثمن . (جلال : ٥) ورفاهية المجتمع الإقتصادية تكون في أقصاها عندئذ . و الإنحياز عن المنافسة الكاملة يؤدي إلى انخفاض في الرفاهية الإقتصادية ، كما أن الإنحياز عن المنافسة الكاملة يكون بغياب أي شرط من شروطها .

إشترط القرآن الكريم أن تتم التجارة بالتراضي والعدل . ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاَّ أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم ﴾ . (النساء : ٢٩) وفي مواضع عديدة في القرآن أمر الله سبحانه وتعالى عباده بوفاء الكيل والميزان وبتقاضي البائع أو المشتري الثمن الحقيقي لسلعته .

في الوفاء بالكيل ، ينص القرآن الكريم : ﴿ ويا قوم اوفوا المكيال والميزان بالقسط ﴾ . (هود : ٨٥) ﴿ أوفوا الكيل والميزان ﴾ . (الأعراف : ٨٥) ﴿ وأفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ﴾ ، (الإسراء : ٣٥) ﴿ وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان ﴾ . (الرحمن : ٩) .

يأمر الله سبحانه عباده المتقين بالعدل في المقايضة وإعطاء الشيء قيمته الحقيقية . يقول سبحانه وتعالى في سورة الأعراف : ﴿ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ﴾ . (الأعراف : ٨٥) وفي موضعين من القرآن الكريم — سورتي هود والشعراء — يقرن المولى عزَّ وجلَّ البخس بالفساد في الأرض . ﴿ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في

الأرض مفسدين ﴾ (هود : ٨٥) ويتكرر هذا الأمر مرةً ثانية : ﴿ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين ﴾ (الشعراء : ١٨٣) .

بعد أن أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالوفاء بالكيل والوزن بالقسطاس المستقيم ومقايضة الشيء بثمنه الحقيقي ، أنذرهم بالويل في حالة العصيان . يقول سبحانه ﴿ ويل للمطففين ، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون . وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾ . (المطففين : ١ – ٣) .

المراجـــع :

أ) باللغة العربيـــة :

جلال ، محسون بهجت : ١٣٩٣ . **مباديء الإقتصاد — النظام الإقتصادي التنافسي** . الطبعة الثانية . مؤسسة الجزيرة : الرياض .

زبير ، محمد عمر : ١٣٩٣ . الإقتصاد الإسلامي ودوره في تنمية المجتمع . ندوة الشباب العالمية للدعوة الإسلامية . الرياض : ١٥ – ١٣٩٣/١١/٢٩ .

الصدر — محمد باقر : ١٩٦٨ . **إقتصادنا** . دار الفكر : بيروت .

عبد الرسول ، علي : بدون . **المبادئ الإقتصادية في الإسلام والبناء الإقتصادي للدولة الإسلامية** . دار الفكر العربي — القاهرة .

عبده — عيسى : ١٣٩٤ . بنوك بلا فوائد . دار الفكر : القاهرة .

قطب ، سيد : ١٣٨٣ العدالة الإجتماعية في الإسلام . الحلبي : القاهرة .

المبارك ، محمد : **١٣٩٢ . نظام الإسلام : الإقتصاد — مباديء وقواعد عامة** . دار الفكر : بيروت .

المودودي ، أبو الأعلى : ١٣٨٠ . **أسس الإقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة** . ترجمة محمد عاصم الحداد . مطبعة الأمان : لبنان

يماني ، أحمد زكي : ١٩٧٠ . **الشريعة الخالدة ومشكلات العصر** . الدار السعودية للنشر والتوزيع : جدة .